

ملاحظة : وكيل الجمارك الذي يتعهد بالقيام بالدفعات يضع علامة "X" في المربع نوضح بهذا، أن ليس بتعهد وكيل الجمارك كما ورد ما ينتقص من


التوقيع

الاسم الشخصي واسم العائلة بالكامل أو اسم التنظيم

تعهد الزبون ومسؤوليته بتسديد الدفعات المسنحقة عليه لمعهد المواصفات والمقاييس.

قبل موكلي المذكور أعلاه.

الموضوع: ي عهد وكيل جمارك
أنا الموقع أدناه الاسم الشخصي واسم العائلة رقم الهوية/ الشركة الخاصة العنوان بالكامل أو اسم التنظيم
ُعهد وأقر بما يلي: : ن أدير عملي إزاء المعهد بشكل آلي وبواسطة الإنترنت، وأنه في حالة وصول المعلومات إلى طرف ثالث نتيجة لذلك:
ن يكون لي أي ادعاء بشأن ذلك _.
ن كل عملية تتم بواسطة "البطاقة الذكية" التي ستصدر لي، ملزمة للمستورد الذي قمت بالعملية باسمه أو قدمت التعهد
اسمه
للبيان وقعت أدناه، اليوم، يوم في شهر عام
التوقيع



توقيع المستورد

الملحق 31 للنظام 401 (ورقة شركة تجارية للمستورد)

التاريخ:
إلى حضرة معهد المواصفات والمقاييس الإسرائيلي
سيدي/سيدتي المحترم/ة،
الموضوع: الغاء توكيل من يوملوكيل الجمارك
نبلغكم بهذا، أنه ابتداءا من يوم تم إلغاء التوكيل الذي أصدرناه لوكيل الجمارك
وبناءا على ذلك، ابتداءا من هذا الموعد لم يعد وكيل الجمارك المذكور أعلاه يمثلنا في العمل إزاء معهد المواصفات والمقابيس الإسرائيلي
ونحن نطلب عدم السماح باستخدام التوكيل المذكور أعلاه بعد هذا الموعد.
نعلم أن بلاغنا هذا يسري مفعوله في الموعد المذكور أعلاه أو في موعد تقديمه إلى المعهد، حسب المتأخر من بينهما.
مع فائق الاحترام،
 توقیع + ختم

الملحق 6 للنظام 401



شروط لطلب فحص

طلب الفحص خاضع للشروط التالية

- 1. يتم تسليم معطيات الفحص إلى الزبون بواسطة شهادة فحص، أو تقرير فحص، باللغة العبرية (الحصول على نسخ إضافية من الشهادة أو التقرير وترجمتها إلى لغة أجنبية يتم مقابل دفعة إضافية وبموجب طلب خاص فقط).
- 2. يحق لمقدم الطلب أن ينشر نتائج الفحص شريطة نشرها بكاملها، دون التغيير، الإضافة او الانتقاص من التفاصيل الواردة في الشهادة أو في تقرير الفحص، إلا إذا حصل على إذن خطي بذلك من معهد المواصفات والمقاييس الإسرائيلي (فيما يلي "المعهد").
 - ق. المعهد ليس مسؤو لا عن الذي الاستخدام سيتم بشهادة الفحص من قبل مقدم الطلب أو طرف ثالث، حصل على شهادة الفحص من مقدم الطلب، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتعهد مقدم الطلب أن يعوض المعهد لقاء أي مبلغ يضطر لدفعه عقب استخدام مقدم الطلب أو طرف ثالث لشهادة الفحص، كما اسلفنا أعلاه. من أجل تبديد أي شك، فإن الوارد في هذا البند بخصوص شهادة الفحص يسري على تقرير فحص أيضاً.
 - 4. يحق للمعهد استخدام معطيات الفحص ونتائجه لغرض فحوصات أخرى، سواء تم طلبها من قبل الزبون أو تم طلبها من قبل زبون آخر.
 - 5. يعلم مقدم الطلب أنه في حالة إدراجه ضمن قائمة المستوردين الخارقين للثقة، سيتم نقل هذه المعلومات إلى المسؤول عن وضع المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة، التجارة والعمل.
- 6. يعلم مقدم الطلب أن المنتَجات المفحوصة من شأنها التضرر وقت أخذ العينات، أو وقت نقلها إلى المعهد، أو وقت الفحص أو نتيجة للفحص، وأن المعهد لن يعوض مقدم الطلب مقابل أي ضرر يلحق بالمنتج كما أسلفنا أعلاه.
- 7. يعلم مقدم الطلب أنه تحتمل حالات فيها منتجات/عينات تم تقديمها للفحص لن تعود صالحة للاستعمال في أعقاب الفحص، وهي خطيرة للاستعمال، ولذلك فإن المعهد يوصى بعدم تسويقها أو بيعها للمستهلك.
 - 8. المعهد ليس مسؤولا عن الضرر الذي قد يلحق بمقدم الطلب فيما يتعلق بطلب الفحص وإجراؤه.
- يتم تحديد ثمن الفحوصات حسب تعرفة المعهد المصادق عليها من قبل وزير الصناعة، التجارة والعمل. وتتم إدانة الزبون بموجب التعرفة
- 10. إذا تبين خلال الفحص أن استكماله يتطلب إجراء فحوصات إضافية، لم يتم شملها في طلب الفحص، لن بتم إكمال الفحص، حتى الحصول على تصديق مقدم الطلب لدفع المطلوب لغرض إجراء الفحوصات الإضافية. في جميع الأحوال، سيلزم مقدم طلب الفحص بالدفع مقابل جميع الفحوصات، التي أجريت حتى الموعد الذي تبين فيه أنه طرأ تغيير على ثمن الفحص.
- 11. إذا طلب من المعهد من قبل مقدم الطلب بعد تسليم شهادة الفحص، أو تقرير الفحص تقديم خدمات إضافية بخصوصهما، مثل المثول في محكمة أو إعادة البضائع إلى الزبون وما شابه ذلك، يتعهد مقدم الطلب بأن يدفع للمعهد لقاء هذه الخدمات، بموجب تعرفة المعهد التي تكون سارية المفعول في ذلك الوقت.
- 12. إذا لم يتم إجراء فحص بسبب عدم إتاحة الزبون الإمكانية لإجرائه، سيكون الزبون ملزما بالدفع مقابل هذا الفحص. لهذا الغرض سيعتبر خرق التعهد من قبل المستورد، فيما يتعلق بابلاغ المعهد بشأن وصول شحنة مستوردة إلى ساحات المستورد، لكي يأتي المعهد ويأخذ عينات للفحص، كأنما لم يتح الزبون إمكانية إجراء الفحص.
- 13. يتعهد مقدم الطلب أن يأخذ المنتجات التي سلمها للفحص خلال 15 يوما من يوم إرسال شهادة الفحص أو تقرير الفحص. في حالة عدم أخذ مقدم الطلب للمنتجات خلال 15 يوما كما أسلفنا ولم يأخذها أيضا خلال 30 يوما من مو عد إرسال الإشعار الأول، تنتقل الملكية على المنتجات لأيدي المعهد ويحق للمعهد التخلص منها بأية طريقة يراها مناسبة وكذلك إلزام مقدم الطلب بدفع نفقات تخزين المنتجات والتخلص منها.
 - 14. يجب الدفع مقابل طلب الفحص مع إصدار فاتورة ضريبية، أو بموجب شروط الاعتماد في حالة تحديدها من قبل المعهد. لقاء كل تأخير بالدفع للمعهد يدفع مقدم الطلب فائدة تخلف عن الدفع، يتم حسابها حسب الفائدة التي يفرضها بنك لئومي ليسرائيل م.ض، سواء فيما يتعلق بنسبة الفائدة أو طريقة إدانتها، في حالة تجاوز الاعتماد بفواتير معادة من قبل المدين(مع إضافة فائدة تجاوزات).
 - 15. المستندات الممسوحة، المستندات التي تم إرسالها بالفاكس ورسائل البريد الإلكتروني التي تصل إلى المعهد من قبل مقدم الطلب يمكنها أن تستخدم كدليل في إجراءات قضائية بينهما، بقدر ما تكون، ولن يتم من قبل مقدم الطلب تقديم أي ادعاء بشأن عدم وجود الوثائق الأصلية بحوزة المعهد.
 - 16. تحدد الأطراف بهذا أن المحكمة في تل أبيب هي مكان القضاء المتفق عليه، الوحيد والحصري، لنقاش أي خلاف ينشأ بينها.

قرار مقدم الطلب

أقر أن توقيعي على الوثيقة يشكل تعهدا من قبلي إزاء المعهد كما ورد أعلاه، وكذلك كتاب نقل ملكية على المنتجات التي قدمتها للفحص، إذا لم أقم باستعادتها، كما هو مفصل في البند 13 أعلاه.

توقيعي على هذه الوثيقة ساري الفعول بالنسبة لجميع الفحوصات التي سأطلبها من المعهد، إلا إذا قدمت بلاغا مغايرا، وبشكل خطي قبل طلب الفحص، أو إذا أعلن المعهد مسبقا عن تغيير الشروط المفصلة في هذه الوثيقة.